

شركة العنان

الأسس الفقهية والتطبيقات المعاصرة
في المؤسسات المالية الإسلامية



إبراهيم بوحمره

شركة العِنان

الأسس الفقهية والتطبيقات المعاصرة
في المؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور إبراهيم بوحمرة



مقدمة

الحمد لله الباري المصور الخلاق، المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق، وصلاته وسلامه على رسوله الذي بعثه ليتم مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه، أهل الطاعة والوفاء، وخير الصحب والرفاق، صلاة دائمة مستمرة بالعشي والإشراق.

أما بعد: يُعَدُّ عقد شركة العِنان من العقود المالية المشروعة التي استقر الفقهاء على أحكامها، لما ينطوي عليه من تحقيق التعاون وتبادل المنافع بين الشركاء، وتأتي هذه الدراسة لتأصيل عقد الشركة في الفقه الإسلامي، وربط ذلك بأبرز تطبيقاته المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، وبخاصة الصيغ الاستثمارية المنبثقة عن شركة العِنان، والمتمثلة في المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة، وتبرز المشاركة المتناقصة - على وجه الخصوص - كإحدى أهم الصيغ الاستثمارية الحديثة التي اعتمدها البنوك الإسلامية، إذ غدت الأكثر شيوعاً وتطبيقاً في الواقع العملي مقارنة بالمشاركة الدائمة، الأمر الذي يجعلها نموذجاً مثالياً لدراسة التطبيقات المعاصرة لعقد الشركة في المعاملات المالية الإسلامية.

نظراً لطبيعة الموضوع، فقد اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يضم كلٌ منهما ثلاثة مطالب، ثم خُتم البحث بخاتمة تُبرز أهم النتائج والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: شركة العِنان في الفقه الإسلامي: مفهومها وأدلتها وأركانها وشروطها وحكمها الشرعي

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لشركة العِنان في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية لعقد شركة العِنان وبيان أركانها وشروطه

المطلب الثالث: حكم مسألة خلط الأموال وتوزيع الخسارة والربح في

شركة العِنان عند فقهاء المذاهب

المبحث الثاني: شركة العِنان وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: تعريف شركة العِنان عند الفقهاء المعاصرين وحكمها الشرعي

المطلب الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة وبيان ضوابط أحكامها وصورها

المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة المتناقصة وبيان تكييفه الفقهي

خاتمة



المبحث الأول: شركة العنان في الفقه الإسلامي: مفهومها وأدلتها وأركانها وشروطها وحكمها الشرعي

تُعَدُّ شركة العنان من أقدم صور الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي بالبحث والتأصيل، إذ مثَّلت نموذجًا عمليًا للتعاون بين الشركاء في رأس المال والعمل، وتحقيق المصالح المشتركة على أساس من التراضي والعدالة، وقد حاز عقد الشركة اهتمام الفقهاء لما يتضمنه من جوانب شرعية مرتبطة بالتعاملات المالية، من حيث مشروعيتها وأدلتها، وأركانها وشروطها، وما يترتب عليه من أحكام، ويأتي تناول هذا المبحث لبيان مفهوم شركة العنان في الفقه الإسلامي، واستعراض أدلتها الشرعية، مع تحديد أركانها وشروطها، وبيان الحكم الشرعي المنظم لها.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لشركة العنان في الفقه الإسلامي

مصطلح شركة العنان مركب إضافي يتكون من جزأين، هما: شركة وعنان، ولا بد لبيان المراد بالمركب من بيان المقصود من جزأيه: شركة وعنان.

أولاً: المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظ شركة

1- المدلول اللغوي للفظ شركة

اختلف الفقهاء واللغويون في ضبط كلمة شركة⁽¹⁾، وقد نبه الحافظ ابن حجر على اختلاف ضبط هذه الكلمة حيث قال: «والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات»⁽²⁾. والشركة جمع شَرِكٍ بكسر السين وفتح الراء، وهي مصدر شَرَكْتُ الرجل في ماله أَشْرَكُهُ شَرَكًا⁽³⁾ وهي لغة بمعنى: «مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا»⁽⁴⁾، يقال:

(1) منهم من ضبطها بكسر الشين وإسكان الراء على وزن مَهْنَةٍ، ومنهم من ضبطها بفتح السين وكسر الراء على وزن سَرِقَةٍ، ومنهم من ضبطها بفتح الشين وسكون الراء على وزن تَمَرَةٍ ومنهم من ضبطها بِشَرَكٍ بحذف تائها على وزن عِلْمٍ، فهي أربع لغات، والأولى أفصحها وهي المشهورة عند الفقهاء، ينظر حاشية ابن عابدين: 298 / 4، ومنح الجليل: 248 / 6.

(2) فتح الباري للحافظ ابن حجر: 129 / 5.

(3) جمهرة اللغة لابن دريد (مادة شرك): 732 / 2.

(4) كتاب العين للخليل الفراهيدي (مادة شرك): 293 / 5.



«اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر»⁽¹⁾.

2 - المدلول الاصطلاحي للفظ شركة

وردت عدة تعريفات اصطلاحية للشركة إلا أنها تعاريف عامة تنطبق على جميع أنواع الشركات، لذلك أعرضت عنها صفحا، واخترت تعريفا موجزا للحافظ ابن حجر ينطبق على شركة الأموال ومنها شركة العنان موضوع هذه الدراسة، حيث عرفها بما يلي: «الشركة شرعا هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح»⁽²⁾.

ثانيا: المدلول اللغوي للفظ العنان

العنان اختلف الفقهاء في ضبطه⁽³⁾، واختلف اللغويون في أصل اشتقاقه اللغوي وذكروا اشتقاقين⁽⁴⁾: أحدهما أنه مصدر مشتق من عَنَّ الشيء بمعنى ظهر وعرض، وهو ما نبه عليه الأزهري حيث قال: «يقال شَارَكُهُ شِرْكَةً عِنَان، وذلك إذا اشتركا في مال معلوم وَبَانَ كُلُّ واحد منهما بسائر ماله دون صاحبه، وكَأَنَّ أَصْلَهُ أنه عَنَّ لهما شيء فاشتركا فيه، أَيْ عَرَضَ»⁽⁵⁾.

والثاني أنه مصدر لِعَانَ مشتق من الْمُعَانَةِ أي المعارضة كما نص على ذلك الأزهري حيث قال: «سُمِّيَتْ شِرْكَةُ الْعِنَان عِنَانًا لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه، وعمل فيه مثل عمله بيعا وشراء، يقال عَانَهُ عِنَانًا وَمُعَانَةً، كما يقال عَارَضَهُ يُعَارِضُهُ عِرَاضًا وَمُعَارَضَةً»⁽⁶⁾.

ثالثا: المدلول الاصطلاحي للمركب الإضافي «شركة العنان»

عرّف الفقهاء شركة العنان بتعريفات متقاربة، تدور جميعها حول اجتماع شخصين فأكثر على الاشتراك في رأس مال وعمل بغرض تحقيق الربح، تندرج شركة العنان تحت شركات

(1) لسان العرب لابن منظور (مادة شرك): 448/10.

(2) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: 129 / 5.

(3) منهم من ضبطها بالكسر (عنان) ومنهم من ضبطها بالفتح (عَنَان)، والأولى هي المشهورة عند الفقهاء، ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي 364/1.

(4) وزاد بعضهم اشتقاقا ثالثا وهو أنها مشتقة من «التَّعْنِين بمعنى الحبس، وذلك بأن تريد أمرا، فيعرض دونه عارض يمنعك منه ويجبسك عنه»، ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (مادة عن): 99 / 1.

(5) تهذيب اللغة للأزهري (مادة عن): 81 / 1.

(6) المصدر نفسه: 81 / 1.



الأموال عند الفقهاء، وهي شركة متفق على صحتها بين فقهاء المذاهب المعتمدة قال إمام الحرمين الجويني: «لا يَصِحُّ من الشَّرِكِ إِلَّا شَرَكَةُ العِنَان»⁽¹⁾.

واختلفت تعاريف الفقهاء لشركة العنان تبعا لاختلاف الشروط الخاصة بها عند كل مذهب فقهي.

فقد عرفها برهان الدين المرغيناني الحنفي بأنها: «تتعد على الوكالة دون الكفالة، وهي أن يشترك اثنان في عموم التجارات، ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح»⁽²⁾.

وعرفها ابن جزي المالكي بقوله: «شركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويَتَجَرَا به معا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر، على أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال»⁽³⁾. وعرفها الماوردي الشافعي بما يلي: «شركة العنان هي أن يُخْرَج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز، ويأْذُن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك»⁽⁴⁾.

وعرفها الحجاوي صاحب الإقناع الحنبلي بقوله: «شركة العنان هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما بحسب ما اشترطاه»⁽⁵⁾.

والحاصل من تعاريف الفقهاء لشركة العنان أنّ اختلافهم راجع إلى تباينهم في بعض شروطها، وأهمها شرطان أساسيان:

الشرط الأول: خلط الأموال أو عدم خلطها

ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط عدم خلط الأموال، بحيث يبقى مال كل شريك متميزاً عن الآخر.

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني: 23/7.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني: 9/3، بتصرف يسير.

(3) القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 187، بتصرف يسير.

(4) الحاوي الكبير للماوردي: 473/6.

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي: 252 / 2، بتصرف يسير.



بينما اشترط المالكية خلط الأموال حسًا أو حكمًا، حتى لو لم يكن هناك خلط حقيقي، كما لو وضعت الأموال في صندوق واحد وتم الاتجار بها بحضرة الشريكين. أما الشافعية فقد اشترطوا الخلط المطلق للأموال بحيث لا يتميز مال أحدهما عن الآخر.

الشرط الثاني: كيفية توزيع الربح والخسارة
رأى الحنفية والحنابلة أن استحقاق الربح يكون بالمال والعمل معًا، بينما توزع الخسارة بنسبة رؤوس الأموال.
في حين ذهب المالكية والشافعية إلى أن الربح والخسارة تُوزعان معًا بحسب نسبة رؤوس الأموال، دون اعتبار للعمل.

ومع هذا الاختلاف، فقد اتفق الفقهاء على أن شركة العنان تنعقد على أساس الوكالة؛ فكل واحد من الشريكين في الوقت نفسه وكيل عن صاحبه وموكل له في التصرف. وينبغي التنبيه إلى أن عقد شركة العنان من العقود الجائزة غير اللازمة؛ أي أنه قابل للفسخ بإرادة أحد الشريكين، فيجوز لأيٍّ منهما إنهاء العقد متى شاء.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية لعقد شركة العنان وبيان أركانه وشروطه أولاً: الأدلة الشرعية لعقد شركة العنان

يُعَدُّ عقد الشركة من العقود المالية المشروعة في الفقه الإسلامي، وقد استند الفقهاء في تقرير أحكامه إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع. ويهدف عرض هذه الأدلة إلى بيان الأساس الذي تقوم عليه شركة العنان، وإبراز مشروعيتها في إطار الشريعة الإسلامية. وقد استدل الفقهاء من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة ص آية 23].

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى الخلطاء: «يعني الشركاء يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغي»⁽¹⁾.

وأما من السنة فقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول

(1) أحكام القرآن للجصاص: 3 / 500.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» (1).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز شركة العنان وتعامل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون بهذه المعاملة من غير نكير، وتناقلتها الأمة جيلا بعد جيل، كما نص على ذلك ابن رشد الجد حيث قال: «شركة العنان جائزة بإجماع من أهل العلم لا أعلم بينهم فيها اختلافا، فهي جائزة بين جميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها» (2).

وإما من المعقول فإن الحاجة ماسة إلى الشركة، إذ قد يعجز الفرد عن الاستقلال برأس المال أو العمل، فتكون الشركة وسيلة للتعاون وتبادل المنافع، وهي من باب تحقيق المصالح المرسلّة التي يقرها الشرع.

ثانيا: بيان أركان شركة العنان وشروطها

1- بيان أركان شركة العنان

تقوم شركة العنان على جملة من الأركان الجوهرية التي لا ينعقد العقد إلا بها، إذ تضمن هذه الأركان صحة الشركة وتحدد التزامات الشركاء وحقوقهم، ويمكن بيانها مع شروطها على النحو الآتي:

الركن الأول: الشركاء وهم الأشخاص الذين اتفقوا على تأسيس الشركة، ويلتزم كل واحد منهم بالإسهام برأس مال أو جهد أو نشاط.

ومن شروط صحة هذا الركن:

- أن يكون الشريك كامل الأهلية للتعاقد.

- أن يتم الدخول في الشركة برضا واختيار.

- مراعاة مبدأ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، منعاً للنزاع.

الركن الثاني: رأس المال المشترك وهو ما يقدمه الشركاء من أموال أو ممتلكات لاستثمارها في نشاط الشركة.

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم: 60/2، وعلق على الحديث بقوله وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) المقدمات المهمات لابن رشد الجد: 37/3.



ومن شروطه:

- أن يكون المال مملوكًا للشركاء حقيقة.
 - أن يكون معلومًا ومحددًا أو قابلاً للتقدير، حتى يُعرف نصيب كل شريك في الربح والخسارة.
 - أن يكون مشروعًا، بعيدًا عن الأموال المحرمة أو المعاملات المخالفة للشريعة.
- الركن الثالث: غرض الشركة وهو النشاط الذي تُنشأ الشركة لتحقيقه.

ومن شروطه:

- أن يكون الغرض مشروعًا موافقًا لأحكام الشريعة.
 - وضوح النشاط وتحديد منه للجهالة والنزاع.
- الركن الرابع: العقد والاتفاق وهو ما يُعبر عن رضا الشركاء بتأسيس الشركة وتحديد شروطها.

ومن شروطه:

- أن يصدر التراضي صراحة أو دلالة.
 - وضوح البنود المتعلقة بحقوق الشركاء وواجباتهم.
 - خلو العقد من الغش أو الإكراه أو الشروط المنافية للشرع.
- الركن الخامس: توزيع الأرباح والخسائر وهو اتفاق الشركاء على كيفية اقتسام نتائج الشركة، ويُشترط أن يكون التوزيع محددًا بالنسبة المئوية لا بمبلغ مقطوع، وأن تكون الخسارة بحسب حصص رأس المال.

وينبغي الإشارة إلى أن أركان شركة العنان لا تخرج عن أركان العقود عمومًا، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمال (رأس المال)، وتنعقد الشركة بكل لفظ يدل على الإذن في التجارة والتصرف، حتى لو كان بعبارة كناية، كما نبه على ذلك صاحب مغني المحتاج بقوله: «كأن يقولوا اشتركنا شركة عنان، جاز بناءً على صحة العقود بالكنايات»⁽¹⁾.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: 3 / 223.



2- شروط شركة العنان

يمكن تقسيم شروط شركة العنان إلى قسمين: شروط الانعقاد وشروط الصحة:

- شروط الانعقاد

1- التراضي بين الشركاء: فلا تنعقد إلا بإيجاب وقبول صريحين أو بما يقوم مقامهما من دلالة.

2- أهلية الشركاء: أن يكون كل منهم كامل الأهلية للتصرف، قادرًا على التوكل والتوكيل.

3- مشروعية الغرض: أن يكون الهدف من الشركة نشاطًا مباحًا موافقًا لأحكام الشريعة.

- شروط الصحة

1- رأس المال:

- أن يكون مملوكًا للشركاء ملكًا تامًا.

- أن يكون معلومًا ومحددًا أو قابلاً للتقدير.

- أن يكون من النقود أو ما يقوم مقامها، وألا يكون من الأموال المحرمة.

2- الربح والخسارة:

- تحديد نسبة الربح لكل شريك بوضوح، وتكون نسبة مئوية لا مبلغًا مقطوعًا.

- توزيع الخسارة بحسب حصص رأس المال دون غيرها.

3- التصرف في المال:

- أن يكون كل شريك مأذونًا له بالتصرف من صاحبه، لأن الشركة قائمة على

الوكالة المتبادلة.

4- العدالة والوضوح:

- وضوح شروط العقد لتجنب الجهالة والنزاع.

- التزام الشركاء بالعدالة في الحقوق والواجبات.

وأما شروطها الخاصة المتفق عليها فمنها: أن يكون رأس مال الشركة من الأموال



المطلقة أي من النقود⁽¹⁾ كالذهب والفضة، وما يقوم مقامهما، وقد نص على ذلك إمام الحرمين الجويني بقوله: «تجوز شركة العنان بالنقدين»⁽²⁾، كما يشترط أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف؛ إذ تقوم الشركة على أساس الوكالة المتبادلة بين الطرفين.

وخلاصة القول تنعقد شركة العنان بتوافر الأهلية والرضا ووجود رأس مال معلوم مشروع، ويصح عقدها إذا حُدِدت نسب الأرباح، والتزم كل شريك بالوكالة المتبادلة، مع اشتراط أن تكون الخسارة بنسبة رأس المال.

المطلب الثالث: حكم مسألة خلط الأموال وتوزيع الخسارة والربح في شركة العنان في المذاهب الفقهية

تُعَدُّ مسألة خلط الأموال وتحديد أسلوب توزيع الأرباح والخسائر من أبرز النقاط التي اختلف فيها الفقهاء عند تناول شركة العنان، إذ تؤثر مباشرة على تنظيم العلاقة بين الشركاء وحقوقهم، ويمكن إجمال هذا الاختلاف في أمرين رئيسيين:

أحدهما: اختلاط الأموال في شركة العنان، فأما الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا خلط رؤوس الأموال، وأما المالكية فقد اشترطوا خلط الأموال مشاهدة أو حكماً كأن تكون في صندوق واحد ويتصرف فيها الشركاء في التجارة، وأما الشافعية فقد اشترطوا الخلط المطلق للأموال بحيث تصبح مالا واحداً.

وقد لخص ابن رشد الحفيد اختلاف أئمة المذاهب في مسألة خلط الأموال في شركة العنان بقوله: «أبو حنيفة اكتفى في انعقاد الشركة بالقول، ومالك اشترط إلى ذلك اشتراك التصرف في المال، والشافعي اشترط إلى هذين الاختلاط»⁽³⁾.

والثاني: توزيع الربح والخسارة في شركة العنان، فأما الحنفية والحنابلة فقد اشترطوا استحقاق الربح بالمال والعمل كليهما، والخسارة بحسب نسبة رؤوس الأموال، وأما المالكية والشافعية فقد اشترطوا اقتسام الربح والخسارة بحسب نسبة رؤوس الأموال دون اعتبار

(1) وتجوز عند المالكية بالعروض، ينظر مختصر خليل، ص: 178.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب: 23/7.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: 36 / 4.



للعمل.

ويمكن تلخيص موقف المذاهب الفقهية في مسألة اختلاط الأموال وكيفية توزيع الربح والخسارة في شركة العنان على النحو التالي:

أولاً: مسألة خلط الأموال وتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان عند الحنفية

أما الحنفية فلم يشترطوا لجواز شركة العنان خلط رؤوس الأموال، بل اكتفوا بأن يكون الخلط في المشتري والربح لا في رأس المال، كما نص على ذلك السرخسي حيث قال: «الاختلاط الذي تقتضيه شركة العنان في المشتري بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط»⁽¹⁾.

وأكد المرغيناني أن جواز شركة العنان مرهون بخلط الربح دون خلط رأس مال الشركاء، حيث قال: «يجوز أن يكون تسمية شركة العنان لاختلاط الربح، لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة»⁽²⁾.

وعلل ابن نجيم عدم جواز خلط رؤوس الأموال بأن الأرباح في شركة العنان تقوم أساساً على العقد لا على رأس المال، حيث قال: «تصح شركة العنان وإن لم يخلط المالكين؛ لأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يُسمَّى شركة ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطاً»⁽³⁾.

أما ما يتعلق بتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان، فإن الحنفية يعتبرون الشركة بمثابة شركة المضاربة في العمل، وبناءً على ذلك، يشترطون:

- أن يتم توزيع الربح بحسب استحقاق كل من المال والعمل معاً.
- أن تُوزَّع الخسارة بحسب نسبة رأس المال لكل شريك.

وفي هذا السياق، أوضح السرخسي سبب جواز التفاضل في استحقاق الربح بحسب العمل والمهارة والخبرة والحذق لأحد الشركاء على الآخر، حيث قال: «يجوز شرط التفاضل في الربح عندنا في شركة العنان للحاجة إلى ذلك؛ فقد يكون أحدهما أحذق في

(1) المبسوط للسرخسي: 11 / 152.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني: 3 / 9.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: 5 / 189.



العمل من الآخر في وجوه التجارة؛ فلا يرضى بأن يساويه صاحبه في استحقاق الربح مع حذاقته، وخرق صاحبه»⁽¹⁾.

وأما الكاساني فقد فَرَّق بين توزيع الربح والخسارة في شركة العنان، فأوضح أن:

- الربح يُوزع بحسب نسبة المال والعمل معًا.
- الخسارة تُوزع بحسب نسبة رأس المال فقط.

وقد نبه الكاساني إلى هذا التفريق بقوله: «يجوز أن يكون الربح بينهما على الشرط سواء شرطًا العمل عليهما أو على أحدهما، والوضيعة (الخسارة) على قدر المالين متساويا ومتفاضلا؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ المال»⁽²⁾.

وأما صاحب المحيط البرهاني فقد علّل زيادة الربح مقابل العمل بالقياس إلى شركة المضاربة، حيث يستحق المضارب الربح عن عمله دون المشاركة في رأس المال، فقال: «تكون زيادة الربح بمقابلة العمل، والربح يستحق بالعمل، لأن المضارب يستحق الربح بالعمل»⁽³⁾.

يتبين من أقوال فقهاء الحنفية أن شركة العنان لا تشترط خلط رؤوس الأموال، بينما يشترطون توزيع الربح بما يراعي استحقاق كل من العمل ورأس المال، أما الخسارة فتوزع بحسب نسبة رأس المال لكل شريك، وهو ما يعكس اعتبارهم الشركة شبيهة بشركة المضاربة في توزيع المنافع مع مراعاة حقوق الشركاء المالية والعملية.

ثانياً: مسألة خلط الأموال وتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان عند المالكية

وأما المالكية، فقد اشترطوا خلط الأموال حَسًّا أو حُكْمًا، كأن تكون في صندوق واحد، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب حين قال: «شركة العنان هي أن يخرج كل واحد منهما رأس مال مثل ما يخرج صاحبه أو أكثر أو أقل ويخلطاه، ويكون في حكم المختلط وإن لم تكن عينه مخالطة للآخر مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما عليه»⁽⁴⁾.

(1) المبسوط للسرخسي: 11 / 157.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 6 / 62.

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة: 6 / 32.

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: 2 / 1143.



وأما ابن شاس فقد أكد على ضرورة خلط رؤوس الأموال في شركة العنان أو وضعها تحت يد أحد الشركاء، ليتصرفوا بها في الشراء، حيث قال: «ولا بد من خلط المالين مشاهدة أو حكماً، بأن يكونا في صندوق واحد، وأيديهما عليه، أو يجمعان تحت يد أحدهما أو يشتريا بهما»⁽¹⁾.

وأما توزيع الأرباح والخسائر في شركة العنان، فإن فقهاء المالكية متفقون على أن يتم توزيعهما بحسب نسبة رؤوس أموال الشركاء، كما يتضح من أقوال بعض فقهاءهم، فقد قال ابن جزي: «يكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين في شركة العنان»⁽²⁾، كما نص القرافي على أن من شروط جواز شركة العنان: «أن يتفق الشركاء على أن يكون الربح والخسران على قدر المال»⁽³⁾.

وحاصل القول يرى المالكية أنه لا بد من خلط رؤوس الأموال في شركة العنان حساً أو حكماً، سواء بوضعها في صندوق واحد أو تحت يد أحد الشركاء، لئتم التصرف بها في الشراء، كما يشترطون أن يُوزَّع الربح والخسارة بين الشركاء بحسب نسبة رؤوس أموالهم.

ثالثاً: مسألة خلط الأموال وتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان عند الشافعية

يشترط فقهاء الشافعية خلط أموال الشركاء ابتداءً، ثم إبرام عقد شركة العنان بعد هذا الخلط لكي يكون العقد صحيحاً، وإذا تقدم إنجاز العقد على خلط الأموال، بطل العقد، وقد نص الشيرازي على ذلك بقوله: «لا تصح شركة العنان حتى يختلط المالان لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال»⁽⁴⁾، وأكد الشَّريبي أن خلط الأموال إذا وقع بعد إبرام العقد لا تصح الشركة، ويجب إعادة العقد بعد الخلط، حيث قال: «لا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف؛ إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك»⁽⁵⁾.

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 2 / 821.

(2) القوانين الفقهية، ص: 187.

(3) الذخيرة للقرافي 8 / 54.

(4) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 2 / 157.

(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي: 2 / 317.



والمعتمد في المذهب الشافعي أن توزيع الربح والخسارة يتم على أساس نسبة رؤوس أموال الشركاء دون الأخذ بالاعتبار العمل الذي يقوم به كل شريك في شركة العنان، وقد أشار الشيرازي إلى ذلك بقوله: «لا يصح قياس العمل على المال؛ لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل»⁽¹⁾.

وبذلك، فالعمل في شركة العنان لا يُعْتَدُّ به عند فقهاء الشافعية، بل المعيار عندهم هو تقسيم الربح والخسارة بحسب نسبة رأس المال، وقد نص الرملي على ذلك بقوله: «الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا بقدر العمل»⁽²⁾.

يتضح من خلال استعراض أقوال الشافعية أنهم متفقون على ضرورة خلط أموال الشركاء قبل إبرام عقد شركة العنان، وأن توزيع الربح والخسارة يكون على أساس نسبة رؤوس الأموال دون الاعتداد بالعمل الذي يقوم به كل شريك.

رابعاً: مسألة خلط الأموال وتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان عند الحنابلة

أما الحنابلة، فلم يشترطوا خلط رؤوس الأموال لصحة عقد شركة العنان، واشترطوا أن يُقسم الربح بحسب نسبة رأس المال والعمل، وتوزّع الخسارة بحسب نسبة رؤوس الأموال. ويتضح ذلك من خلال عرض بعض أقوال فقهاءهم وتعليلاتهم لشروطي خلط الأموال وتوزيع الربح والخسارة.

أما ابن قدامة فقد علل عدم اشتراط خلط رؤوس الأموال في شركة العنان بأن العقد مبني على الربح، فلا يشترط الخلط كما في المضاربة، وبأنه عقد مبني على التصرف بمقتضى الوكالة فلا يشترط الخلط كما في الوكالة، حيث نص على أنه: «لا يُشْتَرَطُ اختلاط المالين في شركة العنان؛ لأنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة»⁽³⁾.

ونص المرداوي على أن عدم اختلاط الأموال هو القول المعتمد في المذهب، حيث قال: «لا يشترط في شركة العنان أن يخلط المالين بل يكفي النية إذا عيناها، وقطع به

(1) المذهب في فقه الإمام الشافعي: 2 / 157.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب: 24 / 7.

(3) المغني لابن قدامة: 5 / 15.



الأصحاب» (1).

وأما البهوتي فقد علل عدم اشتراط خلط الأموال في شركة العنان بسببين: الأول أن الشركة عقد على التصرف بموجب الوكالة، والثاني أن عقد الشركة مبني على العمل الذي هو أصل العقد، والمال تبع للعمل، والربح ثمرته، والعمل لا يقتضي خلط الأموال. وقد نبه على ذلك بقوله: «ولا يشترط للشركة خلط أموالها ولا أن تكون بأيدي الشركاء؛ لأنها عقد على التصرف كالوكالة ولذلك صحت على جنسين لأن مورد العقد العمل وإعلام الربح بعلم العمل، والربح نتيجه أي العمل؛ لأنه سببه، والمال تبع للعمل فلم يُشترط حَلْطُهُ» (2).

وأما شمس الدين الزركشي الحنبلي فقد فصل في مسألة توزيع الأرباح والخسارة في شركة العنان، ونبه على أن الربح كما يُستحقُّ بالمال يُستحقُّ بالعمل في شركة العنان التي تجمع بين المضاربة من جهة اشتغالها على العمل، والشركة من جهة اشتغالها على المال، وقد نص على ذلك حيث قال: «شركة العنان تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن من كل واحد منهما المال يشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة، وأما في شركة العنان يكون الربح اعتماداً على الشرط، ولأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر فيجوز اشتراط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كاشتراط الربح في مقابلة عمل المضارب» (3).

يتبين من أقوال الحنابلة أنهم لا يشترطون خلط الأموال في شركة العنان، لكنهم يشترطون أن يُوزَّع الربح بحسب العمل ورأس المال، أما الخسارة فتوزع بحسب نسبة رأس المال.

(1) الإنصاف للمرداوي: 5 / 412.

(2) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 2 / 209.

(3) شرح الزركشي على مختصر الحرقي لشمس الدين الزركشي: 4 / 130.



المبحث الثاني: شركة العنان وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية

إذا كانت شركة العنان تُعدُّ من أهم شركات الأموال المقطوع بصحتها بين المذاهب الفقهية كما سبق تقريره، فإنها تمثل الأصل الذي تستند إليه شركات الأموال المعاصرة بصفة عامة، والمشاركة المطبقة في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، كما أشار عبد الستار أبو غدة بقوله: «شركة العنان هي أصل كل الشركات المعاصرة»⁽¹⁾.

وقد قطع الفقهاء بصحة عقد شركة العنان بشروطي: وجوب اختلاط الأموال بين الشركاء، وتوزيع الربح والخسارة بحسب نسبة رؤوس الأموال، وهما الشرطان اللذان يمثلان قطب رحى المشاركات المعاصرة التي تنفذها البنوك الإسلامية.

ولا شك أن شركة العنان هي الأنسب للتطبيقات المعاصرة، كما أشار إلى ذلك عدد من الفقهاء المعاصرين ومنهم عزالدين خوجة بقوله: «إن شركة العنان هي أنسب أنواع الشركات لأعمال البنوك، أما غيرها فهو لا يتلاءم مع طبيعة البنوك إلا في الحالات النادرة؛ ذلك أن شركة العنان تمكن البنك من الإسهام في المشاريع القائمة، وتفويض الشريك لكافة المهام الاستثمارية بحيث يكتفي البنك بدور الرقابة العامة»⁽²⁾.

ومن أهم التطبيقات المعاصرة التي انبثقت عن شركة العنان صيغتان استثماريتان رئيسيتان: المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة، حيث تُعدُّ المشاركة المتناقصة، موضوع التطبيق المعاصر، من أبرز الصيغ الاستثمارية التي اعتمدتها البنوك، وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي مقارنة بالمشاركة الدائمة.

(1) أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية لعبد الستار أبو غدة، ص: 175.

(2) أدوات الاستثمار الإسلامي لعزالدين خوجة، ص: 93.



المطلب الأول: تعريف شركة العنان عند الفقهاء المعاصرين وحكمها الشرعي

أولاً: تعريف شركة العنان عند المعاصرين

عرف الفقهاء المعاصرون شركة العنان بعدة تعريفات تباينت من حيث الشمول والإيجاز والوضوح، وسأكتفي بذكر أبرزها مع التعليق عليها. فقد عرفها علي الخفيف بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم⁽¹⁾ كل واحد منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها»⁽²⁾. وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: «شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال»⁽³⁾.

وبالتأمل في التعريفين يتضح أن تعريف علي الخفيف غير جامع للقيود المحددة لشركة العنان، إذ أغفل قيدين أساسيين؛ أولهما: الوكالة التي تنعقد عليها شركة العنان، والتي بمقتضاها يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه بالتصرف في مال الشركة، وهذا باتفاق المذاهب كما سبق بيانه. وثانيهما: توزيع الخسارة بحسب نسبة رأس المال

أما تعريف المعايير الشرعية، فهو أوسع شمولاً وأدق تعبيراً، إذ جمع جميع القيود المتفق عليها بين المذاهب وهي: اشتراك أو خلط أموال الشركة، والوكالة التي بموجبها يكون كل من الشريكين موكلاً ووكيلاً في التصرف بمال الشركة، والعلم بمقدار رأس مال كل شريك، وتوزيع الربح بحسب الاتفاق، وتوزيع الخسارة بحسب نسبة رأس المال.

(1) سَاهَم من الأخطاء المشهورة على الألسنة ولعله خطأ مطبعي هنا، والصواب أَشْهَم، لأن سَاهَم في اللسان العربي بمعنى اقتزع من القُرعة أي الحظ والنصيب، قال الزمخشري: «سَاهُوا: اقترعوا، وسَاهَمْتُهُ فساهمته: قارعته فقرعته، وتسَاهَمُوا الشيء: تقاسموا»، ينظر أساس البلاغة: 480 / 1، (مادة سهم)، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات آية 141].

(2) الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، ص: 42.

(3) المعيار رقم 12 المتعلق بشركة العنان البند: 1/3.



ثانيا: الحكم الشرعي لشركة العنان

شركة العنان جائزة بإجماع فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾، وإن اختلفوا في بعض شروطها، وقد قال شمس الدين الرملي الشافعي: «شركة العنان صحيحة بالإجماع لسلامتها من سائر أنواع الغرر»⁽²⁾، أما عند الفقهاء المعاصرين، فقد انعقد الاتفاق كذلك على جوازها.

المطلب الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة وبيان ضوابط أحكامها وصورها

أولا: تعريف المشاركة⁽³⁾ المتناقصة⁽⁴⁾

تُعَدُّ المشاركة المتناقصة من الصيغ الاستثمارية المستجدة التي طورتها البنوك الإسلامية، وهي في حقيقتها امتداد لشركة العنان التي تُعَدُّ الأساس والمنطلق لمعظم الصيغ الاستثمارية المستجدة المتعلقة بعقود المشاركات.

جاءت تعريفات المشاركة المتناقصة لدى الفقهاء المعاصرين، وفي قرارات المجمع الفقهي، ومعايير الهيئات الشرعية، متقاربة في مضمونها، ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي: جاء في المعايير الشرعية ما نصه: «المشاركة المتناقصة: عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله»⁽⁵⁾.

وعرفت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية المشاركة المتناقصة بمايلي: «المشاركة المتناقصة هي التي يسهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال الشركة أو مؤسسة تجارية أو مصنع أو عقار أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر، مع شريك أو أكثر، ومن ثم يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، ويعطي المصرف الحق لشركائه في الحل محل في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 58 / 6، وبداية المجتهد: 35/4، وتكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي: 66 / 14، والمغني لابن قدامة: 12/5.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: 5/5.

(3) المشاركة صيغة مفاعلة وتكون من اثنين فصاعداً وهي مصدر لفعل شارك قال الخليل: «اشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع شريك: شركاء»، ينظر كتاب العين: 5 / 293، (مادة شرك).

(4) المتناقصة من فعل تناقص يقال: «تناقص الشيء نقص شيئاً فشيئاً» ينظر المعجم الوسيط: 946/2، وقال الفيومي: «انتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه» ينظر المصباح المنير للفيومي: 2 / 621، (مادة نقص).

(5) المعيار الشرعي رقم 12 المتعلق بالمشاركة المتناقصة، بند: 1/5.



حسباً تقتضيه الشروط المتفق عليها»⁽¹⁾.

كما عرفها نزيه حماد بأنها: «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك مؤقتة بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة وفقاً للشروط المتفق عليها»⁽²⁾. وبالتأمل في التعريفات، يتضح أن من خصائص المشاركة المتناقصة كونها شركة مؤقتة، إذ لا تنسم بالاستمرارية، وتنتهي بِتَمَلِّك أحد الشركاء للشركة ملكية تامة بعد سداد نصيب شريكه كاملاً، سواء دفعة واحدة أو مُقسَّطاً على أقساط تدريجياً وفق الشروط المتفق عليها، وقد وصفها عبد الستار أبو غدة بقوله: «هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشروع بكامله، فهي تتكون من الشركة أولاً ثم التملك والتملك بين الشريكين»⁽³⁾.

و بذلك فهي بمقتضى عقد الشركة تنطبق عليها القواعد الضابطة لنظام شركة العنان، التي اتفق عليها فقهاؤنا الأعلام، وتشمل: اختلاط أو اشتراك الأموال، وتوزيع مقدار الأرباح والخسائر بحسب نسبة رؤوس أموال الشركاء، ومعرفة نسبة رأس مال كل شريك، وغيرها من الأحكام المنظمة للشركة.

ثانياً: الضوابط والأحكام المتعلقة بالمشاركة المتناقصة

ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، وهيئات المعايير الشرعية إلى القول بجواز المشاركة المتناقصة، مع الالتزام بضوابط وأحكام خاصة، ومن أبرز ما نص عليه المؤتمر المصري الإسلامي بدي في هذا الصدد ما جاء فيه نصه:

- «ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.
- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة ومتابعة الأداء.

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 325/5.

(2) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة لنزيه حماد، ص: 193.

(3) أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ص: 179.



- لايجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا»⁽¹⁾.

ونصت المعايير الشرعية على أنه: «يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة شركة العنان.

ولايجوز اشتراط تحمل أحد الشركاء مصروفات التأمين أو الصيانة، أو سائر المصروفات، لأن ذلك منافٍ لمقتضى عقد الشركة»⁽²⁾.

كما نبه الفقهاء المعاصرون على بعض الأحكام الخاصة التي ينبغي مراعاتها في عقد المشاركة المتناقصة من أجل التطبيق الشرعي لهذه الصيغة الاستثمارية المستجدة أهمها ما يأتي:

- تجوز المشاركة المتناقصة مع وعد ببيع العين بعد سداد الشريك التزاماته للبنك الإسلامي.

- تجوز المشاركة المتناقصة مع إعطاء البنك للشريك حق الخيار في تملك العين في أي وقت يشاء بشرط سداد التزاماته كاملة.

- يجوز أن يقدم البنك وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها كاملة، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة⁽³⁾.

وبذلك تجوز المشاركة المتناقصة بشرط تطبيق الضوابط الشرعية، منها تقاسم الأرباح بحسب الاتفاق، وتحمل الخسائر من جميع الأطراف، وامتلاك البنك حصته وحق

⁽¹⁾ مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد في ماي 1979م، القرار رقم 10، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الثالث عشر: 866/13.

⁽²⁾ المعيار الشرعي رقم 12 المتعلق بالمشاركة المتناقصة، بند: 3/5، باختصار وتصرف.

⁽³⁾ أدوات الاستثمار الإسلامي، ص: 112، وينظر أساسيات المعاملات المالية والمصرفية، ص: 179-180، ومستجدات المعاملات المالية لجاسم النشمي، 313-312/2.



الإدارة، مع منع الشروط المخالفة للشرع، وإتاحة المرونة في التملك بعد استيفاء الالتزامات.

ثالثاً: صور المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك

تتخذ المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك صوراً متعددة في واقع الممارسة التطبيقية. إلا أن الصيغة الأكثر شيوعاً في التطبيقات المعاصرة، كما تنفذها البنوك الإسلامية، يقوم على اشتراك البنك مع شريك أو أكثر في مشروع استثماري لمدة محددة، على أن يحل الشريك أو الشركاء محل البنك تدريجياً في ملكية المشروع، ويتم ذلك عن طريق أداء حصة البنك كاملة، إما دفعة واحدة أو على أقساط محددة خلال مدة متفق عليها، بحيث تتناقص حصة البنك تدريجياً إلى أن تنتهي بانتهاء آخر قسط، ويكتسب الشريك أو الشركاء ملكية المشروع التامة، ويخرج البنك من المشاركة نهائياً.

ولعل من أهم صور المشاركة المتناقصة تلك التي نص عليها قرار المؤتمر المصرفي الأول⁽¹⁾ وحصرها في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع متعامله (أي شريكه) على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل (أي الشريك) بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

⁽¹⁾ مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدي المنعقد في ماي 1979م، القرار المتعلق بالفتوى رقم 10، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الثالث عشر: 866/13.



الصورة الثالثة: أن يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المفردة للعقار دون شريك آخر. كما أشار عدد من الفقهاء المعاصرين إلى صور أخرى للمشاركة المتناقصة، منها: المشاركة المتناقصة عن طريق الاستصناع، والمشاركة المتناقصة مع الإجارة، والمشاركة المتناقصة عن طريق المضاربة، وغيرها من الصور⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة المتناقصة وبيان تكييفه الفقهي

يمثل التمويل بالمشاركة المتناقصة أداة استثمارية فعالة في البنوك الإسلامية، حيث يتيح استثمار رؤوس الأموال في مشاريع تنموية مع تحقيق أرباح دورية وتمكين الشركاء من تملك المشروع في النهاية، ويستند هذا التمويل إلى الأساس الفقهي لعقد شركة العنان، الذي يقوم على إشراك رؤوس الأموال بين الشركاء، وتوزيع الربح والخسارة بحسب نسب رأس المال، مع مكافأة الشريك العامل، ويظهر التطبيق المعاصر لهذه المبادئ في البنوك الإسلامية قدرة التمويل بالمشاركة المتناقصة على التوفيق بين الشرعية الاقتصادية ومتطلبات التنمية، من خلال استثمار الأموال بطريقة عادلة ومنظمة تحقق مصالح جميع الأطراف.

فما هي الخطوات العملية والإجراءات التطبيقية لتنفيذ التمويل بالمشاركة المتناقصة؟ وما هو تكييفها الفقهي؟

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل عن صور المشاركة المتناقصة ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 325/5 وما بعدها، ومستجدات المعاملات المالية: 310/2-312.



أولاً: الخطوات العملية والإجراءات التطبيقية لتنفيذ التمويل بالمشاركة المتناقصة⁽¹⁾

تمر الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك عبر ثلاث مراحل رئيسية:

1 - مرحلة المشاركة وتوقيع العقد

- يتقدم العميل بطلب للبنك الإسلامي للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة مدعماً بالمستندات والوثائق المتعلقة بالمشروع، والجدوى الاقتصادية للمشروع.

- يقوم البنك بدراسة الطلب، والتحقق من صحة المستندات وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع؛ لأن البنك لا يمكن أن يدخل في أي مشروع استثماري إلا بعد الاطمئنان من جدواه الاقتصادية، ومدى تناسبه مع صيغ التمويل المعمول بها في البنك، وتحقيق أرباح مناسبة له، وكذا دراسة جدواه الاجتماعية التي تتحقق معها فوائد ومصالح للمجتمع.

- يتأكد البنك من سمعة العميل وأخلاقه ودرجة وفائه بالتزاماته مع البنوك وباقي المؤسسات المالية الأخرى.

وفي حالة موافقة البنك على تمويل المشروع بالمشاركة المتناقصة، يتم توقيع العقد مع الشريك، ويتم تنفيذ التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

2 - مرحلة تنفيذ التمويل بالمشاركة المتناقصة

بعد موافقة البنك على التمويل بالمشاركة المتناقصة يتم الاتفاق مع الشريك على مايلي:

- تحديد نسبة الاشتراك في رأس مال المشروع بالنسبة لكلا الشريكين: البنك بصفته مشاركاً في المشروع والعميل باعتباره شريكاً وأميناً على ما في يده من رأس مال البنك.

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل عن الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعثمان شبير، ص 335-336، وأدوات الاستثمار الإسلامي، ص: 108، وأساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ص: 180-181، والاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية لمحمود نصار، ص: 81-84، والمشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الكريم الكواملة، ص: 32-34.



- اتفاق البنك مع العميل على صيغة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً، وكذا تحديد كيفية الأداء.
- توقيع العميل على وعد بشراء حصص البنك في عقد مستقل عن عقد المشاركة المتناقصة.
- يأخذ البنك الضمانات الكافية لضمان حقه كتنقيذ رهن عقاري في سند ملكية عقار الشريك.
- يتم فتح حساب خاص بعقد بالمشاركة المتناقصة، ويتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع أرباحاً أو خسارة.
- يتم توزيع الأرباح وفق الشروط المتفق عليها، وأما الخسارة فيتم توزيعها بحسب نسبة رؤوس الأموال.

3 - مرحلة تصفية المشروع وإنهاء المشاركة المتناقصة

وفي هذه المرحلة يقوم البنك ببيع حصته للعميل الشريك حسب الاتفاق المسبق بينهما، ويقوم الشريك بدفع ثمن حصة البنك، ويتم تصفية المشروع وإنهاء الشركة بخروج البنك منها، وانتقال ملكية الشركة بصفة كاملة إلى العميل الشريك.

4 - نموذج تطبيقي للتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

ويمكن تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في تمويل مختلف أصناف المشاريع: الصغرى والمتوسطة والكبيرة في جميع المجالات العقارية والسياحية والعقارية والفلاحية وغيرها، مثلاً يمكن أن يتم تمويل مشروع إحداث وحدة إنتاجية صغيرة لإنتاج الأحذية حيث يتقدم الشريك أو الشركاء إلى البنك لطلب تمويل مشروعهم عن طريق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وبعد موافقة البنك وتوقيع عقد المشاركة مع الشريك أو الشركاء يتم الاتفاق على المعطيات التالية:

- القيمة الإجمالية للتمويل ونسبة رأس مال كل طرف من أطراف المشاركة مثلاً إسهام البنك بنسبة 60٪، وإسهام الشريك أو الشركاء بنسبة 40٪.
- تحديد مدة زمنية معلومة للمشاركة المتناقصة مثلاً: ست سنوات (6).
- الاتفاق على بيع البنك ل حصته في الشركة للشريك أو الشركاء.



- الاتفاق على الكيفية التي سيتم بها شراء حصة البنك من الشريك أو الشركاء: إما تكون دفعة واحدة محددة في وقت معين متفق عليه، أو مقسطة على أقساط سنوية حسب المدة الزمنية للمشاركة مثلاً في هذه الحالة توزع على ستة أقساط، حيث يتم أداء قسط محدد بسعر السوق في كل سنة مالية.
- توزيع الأرباح يتم بحسب الاتفاق مع زيادة الربح مقابل العمل.
- توزيع الخسارة بحسب نسبة رؤوس الأموال.
- انتهاء المشاركة المتناقصة بعد تسديد آخر قسط من أقساط شراء حصة البنك في نهاية السنة السادسة، وبمقتضى ذلك ينتهي عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بخروج البنك بصفة نهائية بعد تحقيقه لأرباح مهمة خلال مدة المشاركة، وتملك الشريك أو الشركاء لكامل رأس مال مشروع الوحدة الإنتاجية للأحذية.
- وبذلك توضح الخطوات التطبيقية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وضوح تسلسل العملية من توقيع العقد، إلى تنفيذ المشروع، ثم تصفية المشروع وإنهاء المشاركة، بما يضمن تنظيم الاستثمار، وتحقيق الأرباح بانتظام، ومراعاة حقوق جميع الشركاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة⁽¹⁾

ختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف المشاركة المتناقصة اختلافاً يَبْتَنَى، ويرجع ذلك إلى أن هذه الصيغة التمويلية تتكون من عدة عقود مترابطة، مثل عقد الشركة، ووعد بالبيع، وعقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد المضاربة.

وبناءً على ذلك، فقد تم تكييف المشاركة المتناقصة بطرق متعددة، منها.

فقد كُتِبَتْ على أساس أنها شركة ملك⁽²⁾، و على أنها شركة عقد⁽³⁾، و أنها من

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل عن التكييف الشرعي، ينظر المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعثمان شبير، ص 335-336، والمشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الكريم الكواملة، ص: 32-34.

⁽²⁾ كَتَبَهَا نزيه حماد على أنها شركة ملك، ينظر المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ص 519: والعقود المستجدة وضوابطها ونماذج منها كلاهما لنزيه حماد ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر: 948/10.

⁽³⁾ كَتَبَهَا عثمان شبير على أساس أنها شركة عنان، ينظر المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص 336.



قيل الإجارة⁽¹⁾، و أنها مضاربة مشتركة⁽²⁾، وغيرها من التكييفات التي لا يتسع المقام لبسطها ومناقشتها⁽³⁾، وتوجد تكييفات أخرى عديدة للمشاركة المتناقضة لم يتسع المجال لعرضها ومناقشة تفاصيلها.

غير أنه بالتأمل في الصيغة الاستثمارية للمشاركة المتناقضة يتبين أن هذه المعاملة تتركب مما يلي:

من عقدين رئيسيين هما: عقد شركة الأموال، الذي يشمل مشاركة البنك والشريك في رأس المال، وعقد بيع بمقتضاه يتم بيع حصة البنك في المشروع للشريك، مصحوبا بوعده غير ملزم للبنك ببيع حصته للشريك.

وتعدُّ المشاركة المتناقضة من شركات الأموال القائمة أساسا على اشتراك رؤوس الأموال والأرباح، ومن هذا المنطلق تتوافق مع خصائص شركة العنان في الفقه الإسلامي، ومن أهم خصائصها: إشراك رأس مال الشريك أو الشركاء مع رأس مال البنك الإسلامي، وتوزيع الأرباح وفق الشروط المتفق عليها، بينما يتحمل كل شريك الخسارة بحسب حصته في رأس المال، وهو ما يتوافق تمامًا مع أحكام شركة العنان.

كما أن المشاركة المتناقضة تحافظ على أهم شروط شركة العنان، مثل تحديد نسبة كل شريك في رأس المال، وأن يكون رأس المال من النقود المتداولة، ومعرفة مقدار الربح المترتب. وبناءً على ذلك، يمكن تكييف الشق الأول من المشاركة المتناقضة، وهو عقد الشركة، على أساس أنه عقد شركة عنان، وهو عقد جائز باتفاق المذاهب الفقهية.

أما الشق الثاني من المشاركة المتناقضة، فهو عقد البيع بين البنك والشريك، الذي يتم بمقتضاه بيع حصة البنك في رأس المال للشريك.. ويجب أن يكون هذا عقد البيع منفصلاً عن عقد الشركة، فلا يرتبط أحدهما بالآخر مباشرة، وبما أن عقد شركة العنان عقد جائز

(1) كَيْفَهَا سامي حمود على أساس أنها إجارة، ينظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ص: 427.

(2) كَيْفَهَا عبد الرزاق الهيتي على أساس أنها مضاربة مشتركة إذا كان رأس المال مشتركاً بين البنك والعميل، والعمل من العميل فقط، ينظر المصارف بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق رحيم الهيتي، ص: 505.

(3) للمزيد من التفصيل عن التكييفات الشرعية للمشاركة المتناقضة، ينظر العقود المالية المركبة للعمري، ص 238-240، والمشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، ص: 32-34.



وغير لازم، وعقد البيع عقد لازم، فلا يوجد أي تعارض أو تضاد بينهما إذا كان عقد البيع مضافاً إلى عقد الشركة ومنفصلاً عنه.

استناداً إلى ذلك، تُعد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك من العقود المستجدة غير المسماة في الفقه الإسلامي، ويمكن تكييفها فقهيًا على أساس أنها عقد شركة منتهية بالتملك بواسطة عقد البيع.

ومع ذلك، إذا تم البيع بناءً على وعد ملزم للطرفين ببيع البنك حصته للشريك، فإن ذلك لا يُعتبر جائزاً شرعاً، لأن الوعد الملزم يماثل عقد البيع، أما إذا تم البيع بناءً على وعد غير ملزم للطرفين، فإن التخرج الفقهي للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك يكون على أساس عقد شركة مقرون بوعد بالبيع غير ملزم، بحيث يتم عقد البيع بشكل منفصل عن عقد الشركة.

وبذلك، تتكون صيغة المشاركة المتناقصة من عقدين مستقلين:

- عقد الشركة.

- عقد بيع بالتراضي مبني على الوعد بالبيع غير الملزم.

وكلا العقدين صحيح ومستوفٍ لجميع الأركان والشروط الشرعية، مما يجعل هذه المعاملة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك تُظهر التكييفات الفقهية للمشاركة المتناقصة مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الصيغ التمويلية المستحدثة، حيث يمكن اعتبارها شركة منتهية بالتملك مقترنة بعقد بيع منفصل أو بوعد غير ملزم، بما يضمن صحة العقد واستيفاء شروط الشريعة.



خاتمة

توضح الدراسة أن المشاركة المتناقصة تمثل أداة تمويلية شرعية فعالة تجمع بين استثمار رؤوس الأموال وتحقيق أرباح دورية، مع تمكين الشركاء من تملك المشروع، وتُكَيِّف هذه الصيغة التمويلية فقهيًا على أساس شركة العنان، مصحوبة بعقد بيع منفصل أو وعد غير ملزم، ولتعزيز فاعلية هذه الصيغة، يُوصى بالاهتمام بالوعي الشرعي والمالي، وضمان وضوح العقود ونسب رأس المال، وتنويع الاستثمارات، ووضع آليات متابعة دورية لضمان التوزيع العادل للأرباح والخسائر.

